

قانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٦

بريط موازنة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات لـلسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦
بمبلغ ٥١٨٧٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسماة وثمانية عشر مليوناً وسبعمائة
وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات لـلسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٢٦٥٥١٠٠٠ جنيه
(فقط وقده مائتان خمسة وستون مليوناً وخمسمائة وعشرة آلاف جنيه) موزعة
كالآتى :

أجور بمبلغ ٥٩٠٠٠٠٥ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٢٠٦٥١٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات لـلسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٣٥٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقده ثلاثة وخمسون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام لـلسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٨٤٤٩٠٠٠ جنيه
(فقط وقده أربعة وثمانون مليوناً وأربعينات وتسعون ألف جنيه) منه مبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بـ ١٦٨٧٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وثمانية وستون مليوناً وسبعمائة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بـ ٥٥٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بـ ١٦٣٢٣٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بـ ١٦٨٧٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وثمانية وستون مليوناً وسبعمائة وثلاثون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٠ يوليو سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

३५८

卷之三